

Distr.: General
6 March 2020
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2018/45**

بلاغ مقدم من:	أنا أرغاناشفيلي
الشخص المدعى أنه ضحية:	م. د.
الدولة الطرف:	جورجيا
تاريخ تقديم البلاغ:	30 كانون الثاني/يناير 2018
الموضوع:	عزل الأطفال من قبل الوالدين في المنزل
المسائل الموضوعية:	حماية الطفل من العنف البدني أو العقلي أو الإصابة أو الإيذاء؛ الحق في التعليم
مواد الاتفاقية:	19 و 28

1- صاحبة البلاغ عضوة في المنظمة غير الحكومية "الشراكة من أجل حقوق الإنسان". وهي تقدم البلاغ بالنيابة عن م. د.، التي وُلدت في عام 2010 وهي أصغر ثمانية أشقاء، خمسة منهم كانوا قاصرين وقت تقديم البلاغ. وتدّعي أن م. د. ضحية انتهاك من الدولة الطرف للمادتين 19 و 28 من الاتفاقية. وتدّعي أن والدي م. د. أبقياها هي وإخوتها السبعة معزولين في منزلهم الواقع في قرية بمنطقة لينتسخي في جورجيا، دون أي اتصال خارجي أو زيارة منذ عام 2010. ولا يسمح للأطفال بالذهاب إلى المدرسة، كما لا يسمح لهم بمغادرة المنزل إلا من أجل حضور المواعيد الطبية ورفقة والديهم. وفي هذا الصدد، تلاحظ صاحبة البلاغ أن اثنين من أشقاء م. د. يعانيان من مرض السكري ولديهما مواعيد طبية منتظمة. وفي عام 2010، حاول عدة مدرسين زيارة المنزل من أجل تدريس الأطفال في البيت، ولكن الوالدين لم يسمحا لهم بذلك. وفي 2 حزيران/يونيه 2011، أصدرت محكمة لينتسخي

* اعتمده اللجنة في دورتها 83 (20 كانون الثاني/يناير - 7 شباط/فبراير 2020).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو أسوما، وعيساتو ألسان سيديكو، وأمل سلمان الدوسري، وهند الأيوبي الإدريسي، وبراغي غودبرانسون، وفيليب ياني، وأولغا أ. خازوفا، وسيفاس لومينا، وجهاد ماضي، وفايث مارشال - هاريس، وبنيام داويت مزمور، وكلارنس نيلسن، وميكيكو أوتاني، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وخوسيه أنجيل رودريغيز ريبس، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وريناي وينتر.



الإقليمية قراراً قيدت بموجبه حقوق الوالدين ووضعت الأطفال تحت وصاية وكالة الخدمة الاجتماعية. غير أن صاحبة البلاغ تدعي أن هذا القرار لم يتم إنفاذه بعد. وبعد زيارة المنزل عدة مرات، رأى موظفو الخدمات الاجتماعية أنه لا ينبغي إخراج الأطفال من المنزل. ولاحظوا أنه لا يوجد أي دليل على ممارسة العنف البدني ضد الأطفال وأن الأطفال أظهروا ارتباطهم بوالديهم. وكانت الأسرة تتلقى معونة مالية وقسائم غذائية من الحكومة لكونها تعيش تحت خط الفقر. وتلاحظ صاحبة البلاغ أنها لم تتمكن من استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذه القضية لأن وكالة الخدمة الاجتماعية هي الكيان الوحيد الذي يمكن أن يمثل الأطفال ويقدم شكوى بالنيابة عنهم. غير أن الوكالة لا تعمل بما يخدم مصالحهم الفضلى. وبالمثل، لم تتمكن صاحبة البلاغ من الوصول إلى الضحية المزعومة للحصول على موافقتها على تمثيلها أمام اللجنة لأن والديها كانا يقيانها في عزلة.

2- وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، في رسالتها المؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2018، بأن والدي السيدة م. د. كانا يوفران التعليم المنزلي لأطفالهما، على الرغم من المحاولات الفاشلة التي قام بها الأخصائيون الاجتماعيون الذين زاروهم بانتظام للتعبير عن أهمية الاندماج الاجتماعي لنماء الأطفال. وفي 16 شباط/فبراير 2012، أعادت محكمة لينتسخي الإقليمية حقوق التمثيل للوالدين على أساس أن الأسرة قبلت أن يشرف مدرس محلي على عملية تعلم الأطفال. وفي 29 كانون الثاني/يناير 2018، فتحت إدارة لينتسخي الإقليمية التابعة لوزارة الداخلية تحقيقاً في مزاعم ارتكاب والد م. د. أعمال إكراه ضد أفراد أسرته. واستناداً إلى التقرير الناتج عن التحقيق، قدم مكتب المدعي العام التماساً إلى المحكمة. وبموجب قرار قضائي مؤرخ 13 آب/أغسطس 2018، أُلقي القبض على والد م. د.، ونتيجة لذلك، نُقلت م. د. مع والدتها وإخوتها إلى مركز الأزمات التابع للصندوق الحكومي لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر في تبليسي. وهم يحصلون، بوصفهم ضحايا للعنف المنزلي، على الإيواء وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي والرعاية الطبية والمساعدة القانونية بشأن المسائل المتصلة بالعنف المنزلي. وتُبدل، من خلال صندوق الدولة، جهود لتسجيل الأطفال في المؤسسات التعليمية. ولذلك، طلبت الدولة الطرف وقف النظر في البلاغ.

3- وفي 29 تموز/يوليه 2019، وافقت صاحبة البلاغ على وقف النظر في هذا البلاغ.

4- وبعد النظر في طلب الدولة الطرف، قررت اللجنة، أثناء اجتماع عقده في 7 شباط/فبراير 2020، وقف النظر في البلاغ رقم 2018/45، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.